@ 279 @ $ المسألة الأولى في نسخها قولان $.

أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى (! !) [البقرة 24] وكانت عدة الوفاء في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخ ا تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر .

الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى (! !) تعتد حيث شاءت روي عن ابن عباس وعطاء .

والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي ا عنه قوله تعالى (!] (! البقرة 24] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال يا بن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه وقد قال الأئمة إن النبي صلى ا عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها ا تعالى بالآية التي فيها التربص ثم أكد ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم بأمره للفريعة بالمكث في بيتها فكان ذلك بيانا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة $ المسألة الثانية $.

هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني شرعا فما وجد من